اذا احتمل ان دال الالم والفرق على الاصح ان الكتبي في الجملة جايز والاصل عدم طرق الحيض
ومنها هل العبرة في مكافات القصاص هل العبرة بحال الجرح او الزهوق ومنها هل العبرة
بالاذن للوارث بكونه وارثا بحال الاذن او الموت وجهان اصحهما الثاني كالوصية ومنها
هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني
ومقابله قياسه على ما لو نذر التصدق بماله ومنها هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الاداء او
القضاء وجهان يأتيان في بحثه ومنها هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول او التعجيل
ومنها هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب او الاداء فيه قولان اصحهما الثاني ومنها
هل العبرة في طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع او التعليق ومنها تربية جرو الكلب لما يباح
تربيته لكن له ومنها الجارية المبيعة هل يجوز وطيها بعد الترافع الى مجلس الحكم قبل التحالف
وجهان اصحهما نعم وبعد التحالف وجهان مرتبان واولى بالمنع ومنها لو حدث في المغصوب نقص يسري
الى التلف بان جعل في الحنطة هريسة فهل هو كالتالف او لا بل يرده مع ارش النقص قولان اصحهما
الاول تنبيه جزم باعتبار الحال في مسايل منها اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر
وجب على الولي قبوله لانه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا
ضرر ولا ينظر الى ما لعله يتوقع من حصول يسار الصبي واعسار هذا القريب لانه غير محقق انه
ايل وجزم باعتبار المال في مسايل منها بيع الجحش الصغير جايز وان لم ينتفع به في الحال
لتوقع النفع به مالا ومنها جواز التيمم لمن معه ما يحتاج الى شربه في المال لا في الحال ومنها
المساقاة على ما يثمر في السنة ويثمر بعدها جايز بخلاف اجارة الجحش الصغير لان موضع الاجارة
تحصيل المنفعة ولا كذا المساقاة اذ المأخوذ الثمار فيحتمل فيها كذا فرق الرافعي قال ابن السبكي وبه
يظهر لك ان المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة في الاجارة اذ تلك اعم من كونها حالا
او مالا والثانية لا تكون الا حالا تنبيه يلتحق بهذه القاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال
الحاضر وفيها فروع منها في الفقر والمسكنة اجمعوا بان القادر على التكسب كواجد المال ومنها
في سهم الغارمين هل يعتبر الاكتساب ممن له المال فيه وجهان الاشبه لا وفارق الفقير
والمسكين بان الحاجة تتجدد كل وقت والكسب يتجدد كذلك والغارم محتاج الى وفاء دينه الان
وكسبه متوقع في المستقبل ومنها المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة وجهان الاصح
نعم كالغارم ومنها اذا حجر عليه بالفلس انفق على من يلزمه نفقته من ماله الى ان
يقسم الا ان يكون كسوبا ومنها اذا اقسم ماله بين غرمايه وبقي عليه شيء وكان كسوبا لم يجب عليه
الكسب لوفاء الدين قال الغزالي الا ان يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كاتلاف مال
انسان عدوانا فانه يجب عليه ان يكتسب لوفايه لان التوبة منه واجبة ومن شرطها ايصال الحق
الى مستحقه فيلزمه التوصل اليه حكاه عنه ابن الصلاح في فوايد رحلته ومنها من له اصل او فرع
ولا مال له هل يلزمه الاكتساب للانفاق عليهما وجهان اصحهما لا كما لا يجب لوفاء الدين والاصح
نعم لانه يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذلك احياء بعضه وفي التتمة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة

الاصل

تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر

الاصل اما بالنسبة الى نفقة الفرع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصل تشبهها بسبيل المواساة
فلا يكلف ان يكتسب ليصير من اهل المواساة ونفقة الفرع بسبب حصول الاستمتاع ما لحقت
بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة قال الزنجاني وهذا ذاهب الى القطع بوجوب
الاكتساب لنفقة الزوجة وهو الظاهر لكن في كلام الامام وغيره ان فيها ايضا وجهين مرتبين
على وجوب الاكتساب لنفقة القريب وهي اولى بالمنع لانها تتقرر بالديون ومنها المنفق
عليه من اصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ولا تجب نفقته اقوال اصحها
لا يكلفه الاصل لعظيم حرمة الابوة فتجب نفقته بخلاف الفرع والثاني يكلفان لان القادر
على الكسب مستغن عن ان يحمل غيره كله والثالث لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يقبح ان يكلف الانسان
تربيته التكسب مع اتساع ماله ومنها اذا كان الاب قادرا على كسب مهر حرة او ثمن سرية
لا يجب اعفافه ويبذل ممن له المال الحاصل قاله الشيخ ابو علي قال الزنجاني وينبغي ان يجيء فيه
الخلاف الذي في النفقة ومنها لو اجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيا من امواله حكى
القاضي حسين عن العبادي فيه وجهين وفي الحاوي ان اجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل
ان يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح وتولى الولي العقد عليه وان كان غير مقصود مثل
ان يوجر نفسه في حج او وكالة في شغل صح لانه اذا جاز ان يتطوع عن غيره بعمله فاولى ان يجوز بعوض
كذا قال والاصح خلافه لان له ان يطلق مجانا فالعوض اولى انتهى تنبيه واعلم من هذه القاعدة
قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه وفيه فروع منها غير ما تقدم الدين المساوي لمال المفلس
هل يوجب الحجر عليه وجهان اصحهما لا وفي المقارب له لمساواة الوجهان واولى بالمنع ومنها
الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح ومنها لا يملك المكاتب ما يجب بعده
على الاصح ووجه مقابله قارب العتق القاعدة السادسة عشر اذا بطل الخصوص
هل يبقى العموم فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها اذا احرم بالفرض فبان عدم دخول
الوقت بطل خصوص كونها ظهرا مثلا وتبقى نفلا في الاصح ومنها لو نوى بوضوئه الطواف
وهو بغير مكة فالاصح الصحة لعدم الصفة ومنها لو احرم بالحج في غير اشهره بطل وتبقى اصل
الاحرام فينعقد عمرة في الاصح ومنها لو علق الوكالة بشرط فسدت وجاز له التصرف لعموم
الاذن في الاصح ومنها لو تيمم لفرض قبل وقته فالاصح البطلان وعدم استباحة النفل
به ومنها لو وجد القاعد خفة في اثناء صلاته فلم يقم بطلت ولا تتم نفلا في الاظهر
تنبيه جزم ببقائه في صور منها اذا اعتق معيبا عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق
جزما ومنها لو اخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفا وقعت تطوعا قطعا وجزم بعدمه في صور
منها لو وكله ببيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لانه لم ياذن فيه ولا فاسدا لان الشرع لم
ياذن فيه ومنها لو احرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها لم تنعقد نفلا
قطعا لعدم نفل على هيئتها متى تنعقد في نيته ومنها لو اشار الى صبية وقال هذه اختي
لغي ولا يلزمه التصدق بها قطعا قاله في شرح المهذب القاعدة السابعة عشر

الاجل

Copyright © King Saud University